قرار رقم (٧٢٥) لسنة ٢٠١٣
بتاريخ ١ /٩/ ٢٠١٣
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
تكافل ضباط قطاع الأمن العام

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٦) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل صندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام برقم (٣٤٠).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٩/٢٢ ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٣/٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٣/١/١٦.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٨/٢٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين (١٥ مكرر ، ١٧) من الباب الرابع (النظام المالي

٤٦٠٧٦

للصندوق) والمادة (٤٧) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٥ مكرر) :

يتم فتح حساب جاري للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف في جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو سكرتير عام الصندوق (توقيع أول) بالإضافة إلى أمين الصندوق أو من ينوب عنه (توقيع ثاني).

مادة (١٧) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٢,٥% من الاشتراكات والموارد السنوية.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى

لصندوق تكافل ضباط قطاع الأمن العام

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (٧٢٤، ٧٢٥) لسنة ٢٠١٣

النص الحالى	النص المعدل
الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : ٢) موارد سنوية بحد أدنى ثلاثمائة وعشرة آلاف جنيه ويشترط لاستحقاق الميزة التأمينية كاملة تحقيق هذا المورد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيق هذا المورد أو عدم تحقيق جزء منه تُخفض المزايا أو تُزاد الاشتراكات أو كليهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة الاكتوارية التى يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة.	الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية) مادة (٥) : ٢) موارد سنوية بحد أدنى خمسمائة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.
الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :- ١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاحالة الى التقاعد : أ) فى حالة التقاعد فى رتبة لواء : ١) بالنسبة للعضو المؤسس : يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر ستة وستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٦) بذات المادة بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه. ٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :	الباب الثالث : (المزايا) مادة (٩) : ١) فى حالة إنتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :- أ) إعتباراً من رتبة لواء :- ١) بالنسبة للعضو المؤسس :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالبند (١٠/أ) من ذات المادة وبحد أقصى خمسة وأربعون ألف جنيه. ٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٦) بذات المادة عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى ثلاثون ألف جنيه.

ب) فى حالة الاحالة للتقاعد قبل رتبة لواء :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه وتصرف بنسبة ٧٣% من قيمتها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٣% منها عن كل سنة خدمة إعتباراً من عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة.

ج) فى حالة الاحالة الى التقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (ستين سنة) قبل مرور سنتين بالخدمة برتبة عقيد يعامل معاملة إنتهاء خدمة كعقيد سنتين أى تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عاليه وتصرف بنسبة ٧٣% منها.

وفى جميع الأحوال تكون الميزة التأمينية بحد أدنى مدفوعات العضو.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بقطاع الأمن العام مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :

يكون من حق العضو الاستمرار فى التمتع بكافة مزايا النظام على أن يستمر فى سداد الاشتراكات المحددة بالنظام وفى حالة عدم رغبته بالاستمرار أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالبند (١٠/أ) من ذات المادة وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.

ب) فى حالة الإحالة للتقاعد قبل رتبة لواء تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عالية على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها لرتبة عقيد سنتين وتزاد ٣% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٧% من الميزة.

ج) فى حالة الاحالة للتقاعد لبلوغ سن التقاعد القانونى (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) يعامل العضو معاملة إنتهاء الخدمة كعقيد سنتين أى تحسب له مستحقاته وفقاً للفقرة (أ) عاليه على أن تصرف بنسبة ٧٣% منها.

- وفى جميع الأحوال تكون الميزة التأمينية بحد أدنى مدفوعات العضو.

٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وأربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

٣) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئى المستديم :-

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم أو يعامل

بالصندوق يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق عدا رسم العضوية دون أى فوائد.

٤) فى حالة إنتهاء الخدمة من وزارة الداخلية بسبب الاستقالة أو الفصل لأسباب غير مشينة أو النقل لوظيفة مدنية :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق عدا رسم العضوية دون أية فوائد.

٥) فى حالة إنتهاء الخدمة لأسباب مشينة أو الاستقالة أو الفصل من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق عدا رسم العضوية دون أية فوائد ولا يجوز له الانضمام للصندوق مرة أخرى.

٦) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسى والأجر الإضافى بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسى وبحد أقصى أربعمائة وخمسة وسبعون جنيهاً شهرياً.

ويعرف الأجر الأساسى :

بأنه الأجر وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠٠٨/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٧) فى حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب مع الاستمرار فى العضوية :

يقوم العضو بسداد الاشتراكات المحددة مقدماً سنوياً بالاضافة الى حصته من الموارد السنوية التى حققها الصندوق خلال العام السابق وفى حالة معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل.

٤) فى حالة إنتهاء الخدمة فى رتبة لواء يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٢% من قيمة الميزة التى يحصل عليها العضو وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق فى رتبة اللواء.

٥) فى حالة إنتهاء خدمة العضو بقطاع الأمن العام مع استمرار خدمته بوزارة الداخلية :-

يكون من حق العضو خلال ثلاثة أشهر أن يخير بين الاستمرار بالتمتع بكافة مزايا النظام مقابل استمراره فى سداد كافة الاشتراكات المحددة بالنظام أو يرد له كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٦% من قيمتها فى حالة إبداء رغبته بعدم الاستمرار بعضوية الصندوق.

٦) فى حالة الاعارات أو الاجازات بدون مرتب :-

يلتزم العضو بأن يسدد الاشتراكات المحددة بالنظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى نصيبه من الموارد السنوية المحددة بهذا النظام (ويستثنى من سداد حصة الموارد السنوية العضو المعار من قبل الوزارة والموفدين فى مأموريات حفظ السلام والحاصلون على اجازات خاصة بدون مرتب للعمل فى وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفى حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام المادة (٦) وفى حالة الوفاة أو العجز المنهى للخدمة أثناء فترة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو التزاماته السنوية تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزامات العضو من الموارد السنوية مضافاً إليها عائد استثمار بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى: ١٢٥٧٧
تليفون: ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس: ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى: info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت: www.efsa.gov.eg

بالاستمرار بالعضوية وسداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة لحين استكمال هذه المدة.

ب)يلتزم العضو الذى ينضم للصندوق إعتباراً من ٢٠٠٨/٦/١ وجهة عمله لا تساهم فى الموارد السنوية للصندوق بأن يقوم بسداد نصيبه فى تلك الموارد والاشتراكات المقررة.

ج)يشترط لصرف ميزة التقاعد لأى عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة اشتراكه عن ستة وثلاثون شهراً كاملة ولو إنتهت خدمته بالتقاعد قبل ذلك يلتزم العضو بالاستمرار بالعضوية وسداد الاشتراكات وفقاً لاشتراك قرينه بالخدمة أو الأحدث منه مباشرة لحين استكمال هذه المدة.

د) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق فى رتبة لواء إلا بالانتهاء الفعلى للخدمة بوزارة الداخلية.

هـ)يتم اعتبار نهاية الخدمة فى حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناءً على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعى من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته.

و) تنتهى العضوية بإنتهاء الخدمة بالإلتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٦% من قيمتها.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥ مكرر) :

الايداع فى حساب جارى فى أحد البنوك بجمهورية مصر العربية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق.

الباب الرابع : (النظام المالى للصندوق)

مادة (١٥ مكرر) :

يتم فتح حساب جارى للصندوق بأحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما لا يجاوز ١٥% من جملة أموال الصندوق ويشترط للصرف فى جميع الأحوال التوقيع من رئيس مجلس إدارة الصندوق أو سكرتير عام الصندوق (توقيع أول) بالإضافة إلى أمين

المقر الرئيسى : القرية الذكية، مبنى ١٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر / اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

٤٦٠٧٦

مادة (١٧) : يجب ألا تزيد نسبة المصروفات الادارية لهذا الصندوق فى أى عام عن ٥% من الاشتراكات سنوياً. الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٤٧) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام الى التقرير الاكتوارى بفحص المركز المالى للصندوق.	الصندوق أو من ينوب عنه (توقيع ثانى). مادة (١٧) : الحد الأقصى لنسبة المصروفات الادارية هو ٢,٥% من الاشتراكات والموارد السنوية. الباب التاسع : (أحكام عامة) مادة (٤٧) : يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق. - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق.

٤٦٠٧٦